

العروة الوثقى

(51) يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان (93)
والغنم الذي شرب لبن خنزيرة (94) ، وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى
الحمار والبغل والخيول ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل (95) كالسمك المحرم
ونحوه. [161] مسألة 1 : ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة ، كالنوى الخارج من
الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في
الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيخة الاحتقان إن علم
ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه (96) ، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة
، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته. [162]
مسألة 2 : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأما بيعهما من غير المأكول
فلا يجوز (97) ، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه. [163] مسألة 3 : إذا لم
يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولاً لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (98) ، وإن كان
لا يجوز أكل لحمه (99) بمقتضى الأصل ، _____ (93) (وموطوء الانسان) :
من البهائم. (94) (والغنم الذي شرب لبن خنزيرة) : بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد
لحمه وعظمه ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي ايضاً إذا كان كذلك. (95) (ليس
له دم سائل) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا كان له بول وعدّ ذلك لحم عرفاً. (96)
(فالأحوط الاجتناب عنه) : لا بأس بتركه. (97) (فلا يجوز) : جوازه لا يخلو من وجه
إذا كانت لهما منفعة محققة. (98) (لا يحكم بنجاسة بوله وروثه) : في الشبهة الموضوعية
وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقهاء ومن يرجع اليه والا فاللزام الاجتناب. (99) (لا يجوز
اكل لحمه) : بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما =